

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

المسلم إن كان كتابيا وثلاث خمس ديته إن كان مجوسيا وقوله معصوم أي غير جنين وخرج غير المعصوم كزان محصن وقاطع طريق ومرتد وتارك صلاة وحربي فلا دية فيه ولا كفارة وقيده سم بما إذا لم يكن القاتل مثله وخرج بما زدته الجنين ففيه الغرة عبد أو أمة (قوله مائة بغير) أي لأن الله تعالى أوجب في الآية دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الإبل رواه النسائي وصححه ابن حبان ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع وأن أول من سنها مائة عبد المطلب وقيل غيره .

ثم إن محل كونها مائة إذا صدر القتل من حر ملتزم للأحكام أما إذا صدر من رقيق فإن كان قنا لغير القتل أو مكاتبا فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية أو مبعضا وبعضه القن مملوك لغير القتل فالواجب من جهة الحرية القدر الذي يناسبها من الدية كنصف ومن جهة الرقيق أقل الأمرين من قيمة باقيه الرقيق أو الباقي من الدية .
أما القن للقتل فلا يتعلق به شيء .

إذ السيد لا يجب له على قنه شيء أو صدر من غير ملتزم الأحكام كالحربي فلا شيء عليه أصلا كما مر (قوله مثلثة) بالنصب حال من مائة لتخصيصها بالإضافة وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف .

أي وهي مثلثة (قوله في عمد وشبهة) أي في القتل عمدا أو شبهة والجار والمجرور متعلق بمثلثة (قوله أي ثلاثة أقسام) بيان لمعنى كونها مثلثة (قوله فلا نظر لتفاوتها عددا) أي بل المدار على كونها تقسم ثلاثة أجزاء وإن كان بعضها أكثر عددا كالقسم الثالث فإن أربعون (قوله ثلاثون حقة) وهي ما لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحق أن يطرقها الفحل أو أن تتركب ويحمل عليها (قوله وثلاثون جذعة) وهي مالها أربع سنين سميت بذلك لأنها أجزعت أي أسقطت مقدم أسنانها (قوله وأربعون خلفه) قال في المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب إذا حملت فهي خلفه مثل تعب .
اه .

وعند الجمهور لا جمع لها من لفظها بل من معناها وهي مخاض بمعنى الحوامل وقال ابن سيده تجمع على خلفات وقوله بقول خبيرين متعلق بحامل يعني أن حملها يثبت بقول عدلين من أهل الخبرة (قوله ومخمسة) معطوف على مثلثة أي خمسة أقسام متساوية وفي العدد لعدم زيادة بعض الأقسام على بعض وكان الملائم لما قبله أن يأتي بهذا التفسير وقوله في خطأ أي في

القتل خطأ والجار والمجرور متعلق بمخمسة (قوله من بنات مخاض) متعلق بمخمسة أيضا وبنت المخاض هي ما لها سنة ودخلت في الثانية (قوله وبنات لبون) هي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة .

وقد سبق الكلام في الزكاة على بيان ما ذكر وإنما عدته هنا لبعده العهد (قوله وحققا وجذاع) لو قال وحقات وجذعات لكان أولى إذ المعتبر فيهما الإناث قال م ر لأن أجزاء الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحابنا .

اه (قوله من كل) الجار والمجرور خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر وضمير منها يعود على المذكورات من بنات المخاض وما بعده (قوله لخبر الترمذي) دليل لكونها مثلثة بالنسبة للعمد وشبهه ومخمسة وبالنسبة للخطأ قال سم لفظه بالنسبة للعمد من قتل عمدا رجع إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه اه .

(قوله إلا إن وقع الخطأ الخ) استثناء من كونها مخمسة في الخطأ أي هي مخمسة فيه إلا إن وقع القتل خطأ في حرم مكة فلا تخمس بل تثلت مطلقا سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه أحدهما بأن كان القاتل فيه والمقتول في الحل أو بالعكس أو كلاهما بالحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم .

هذا إذا كان المقتول مسلما فإن كان كافرا فلا تغلط ديته بالتثليث لأنه ممنوع من دخول الحرم واختلف ابن حجر والرملي في تغليظها بما ذكر فيما إذا دخله لضرورة وقتل فيه فقال الأول تغلط وقال الثاني لا .

قال الخطيب هو الأوجه .

(قوله أو في أشهر حرم) معطوف على في حرم مكة فهو مستثنى أيضا مما تقدم أي وإلا إذا وقع القتل خطأ في الأشهر الحرم .

أي في بعضها سواء كان المقتول مسلما أو كافرا (قوله ذي القعدة) بدل من أشهر حرم وهي بفتح القاف على المشهور سمي بذلك لعودهم عن كالقتال فيه وقوله ذي الحجة بكسر الحاء على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقوله